Republic of Iraq
Council of Ministers
Iraqi Securities Commission

جمهورية العراق
مجلس الوزراء
هيأة الأوراق المالية

سوق العراق للاوراق المالية
مجلس المحافظين
الواردة
العدد ١٢٠
التاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٧

مجلس الهيأة

العدد : ١٣ / ٢٣
التاريخ : ٢٣ / ٧ / ٢٠٢٥

الى/ السيد ذوالفقار حافظ جابر/ رئيس مجلس محافظين سوق العراق للأوراق المالية

م / النظام الداخلي لسوق العراق للأوراق المالية النافذ

تحية طيبة ...

إشارة إلى كتابكم المرقم (م م/ ١٤٠ في ٢٠٢٥/٧/١٣) حول الموضوع اعلاه، نرفق لكم الصيغة المعتمدة التي أقرها مجلس الهيأة في جلسته السادسة بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٣ من النظام الداخلي لسوق العراق للأوراق المالية بعد مراجعتها واجراء التعديلات والأضافات التي وجدها مجلس الهيأة ضرورية.

... مع التقدير

هيأة الأوراق المالية

23/7/2025

فيصل الهيمص
رئيس هيأة الاوراق المالية
٢٠٢٥/٧/

نسخة منه:
- سوق العراق الأوراق المالية ، للتفضل بالعلم ... مع التقدير .

- أزل-

Baghdad - AL-Mansour - Al-mutanabi Quarter
Next to Al-Mansour Municipality Store
District 603 - Street 48
T 00964 7748 2020 77
W www.isc.gov.iq
E iraqisc@isc.gov.iq
E irqisc@yahoo.com
بغداد - المنصور - حي المتنبي - مجاور مخازن بلدية المنصور
محلة 603 - زقاق 48
ص . ب . بغداد 3108

سوق العراق للاوراق المالية
IRAQ STOCK EXCHANGE

النظام الداخلي
لسوق العراق للأوراق المالية

هيأة الأوراق المالية

النظام الداخلي لسوق العراق للاوراق المالية

١. المادة (١) التعاريف.

٢. المادة (٢) التنظيم والاهداف.

٣. المادة (٣) التعاملات في السوق.

٤. المادة (٤) معايير ادراج الشركات.

٥. المادة (٥) الهيئة العامة.

٦. المادة (٦) انتخاب مجلس المحافظين.

٧. المادة (٧) التبليغ وجدول الاعمال.

٨. المادة (٨) تسمية المرشحين لمجلس المحافظين.

٩. المادة (٩) اجراءات عقد الاجتماع والتصويت.

١٠. المادة (١٠) الوسطاء.

١١. المادة (١١) شروط العضوية.

١٢. المادة (١٢) مجلس المحافظين.

١٣. المادة (١٣) انتهاء عضوية رئيس أو أحد أعضاء المجلس.

١٤. المادة (١٤) اجتماعات مجلس المحافظين

١٥.المادة (١٥) المدير التنفيذي.

١٦. المادة (١٦) مصادر تمويل السوق.

١٧.المادة (١٧) الرقابة والاشراف.

١٨. المادة (١٨) مركز الايداع – المقاصة والتسوية.

١٩. المادة (١٩) القواعد الانضباطية ولجنة الانضباط.

٢٠.المادة (٢٠) التحكيم.

٢١. المادة (٢١) موظفو السوق.

هيئة الأوراق المالية

استنادا الى الامر التشريعي رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤أصدر مجلس محافظي السوق النظام الداخلي الاتي :-

النظام الداخلي

لسوق العراق للأوراق المالية

المادة (١) التعاريف

يقصد بالمصطلحات التالية لأغراض هذا النظام المعاني المبينة ازاؤها :-

أولا " الهياة "	هيأة الاوراق المالية العراقية .
ثانيا " السوق"	سوق العراق للاوراق المالية.
ثالثا "الهيئة العامة"	الهيئة المشكلة من جميع اعضاء السوق.
رابعا " لجنة الانضباط"	لجنة الانضباط في السوق
خامساً " المجلس"	مجلس محافظي السوق .
سادساً " الرئيس"	رئيس مجلس محافظي السوق.
سابعاً " المحافظ"	الشخص المنتخب في مجلس محافظي السوق.
ثامناً " المدير المفوض"	المدير المفوض للسوق.
تاسعاً " الشركة"	الشركة المساهمة التي تصدر اوراق مالية.
عاشراً " مركز الايداع "	مركز الايداع العراقي.

حادي عشر" الاوراق المالية" شهادات قابلة للتداول تمثل قيمة مالية بما في ذلك اسهم الشركات او صناديق الاستثمار المشتركة او السندات او الصكوك التي تصدرها المؤسسات او الحكومة او مشتقات الاوراق المالية على اساس القيمة الاساسية للورقة المالية القابلة للتداول او لمجموعة تلك الاوراق او للمؤشر الخاص بها.

اثنا عشر " سندات الحكومة " السندات الصادرة و المدعومة بكامل الثقة والاعتماد او المضمونه من الحكومة العراقية.

ثالث عشر " الاستقلالية عن السوق والمرتبطين به" ان لا تكون للشخص اي علاقة وظيفية او تعاقدية مع السوق او مع اي وسيط او مع شركة مدرجة في السوق او اي جهة اخرى لها علاقة تعاقدية مستمرة مع السوق.

هيأة الأوراق المالية

رابع عشر " تعارض المصالح" : ان تكون للشخص او لاقاربه مصلحة ذاتية قد تتعارض مع او تبتعد عن مصلحة السوق . ان " المصالح" تشير الى مصالح اقتصادية ووظيفية مباشرة او غير مباشرة . وتشير " الصلات" الى ما يكون بين اعضاء العائلة او الاقارب الى الدرجة الثانية من وجود مصالح اقتصادية مشتركة.

ويفترض من وجود " تعارض المصالح" دائما اذا كان شخص او احد المرتبطين به وكما محدد في الفقرة (١٣) اعلاه يملك خمسة من المائة او اكثر من اسهم اي من وسطاء السوق او انه شركة مدرجة او اية جهة اخرى لها علاقة تعاقدية مستمرة مع السوق ، او اذا كان مسؤولا او مديرا او منتسبا (او اي شخص يشغل منصبا مشابها او يؤدي اعمالا مشابهة) لتلك الجهة او اي من توابعها فان ذلك يشكل (تعارض مصالح) .

خامس عشر " التابع" اي شخص يسيطر على شخص اخر او ان يكون هو نفسه مسيطرا عليه من قبل ذلك الشخص الاخر او ان يكون كلاهما واقعين تحت سيطرة مشتركة والسيطرة هنا تعني امكانية التاثير المباشر او غير المباشر على افعال وقرارت شخص اخر.

سادس عشر" الشركات المدرجة" جميع الشركات التي تكون اسهمها قابلة للتداول في سوق العراق للاوراق المالية.

سابع عشر" الجمعية " جمعية وسطاء اوراق المال في العراق .

ثامن عشر " الوسيط " شركة مساهمة او محدودة مؤسسة بموجب قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل او القوانين التي تخلفه تعديلاتها متخصصة بنشاط الاوراق المالية ومرخصة للتداول في السوق المحلية من قبل الهيئة .

تاسع عشر" وكيل الوسيط" الشخص الطبيعي المكلف من قبل الوسيط ومرخصا بادارة الاعمال بالنيابة عنه ، او الاعمال خارج السوق فيما يتعلق باعمال مهنة الوساطة

عشرون " المخول" الشخص الطبيعي والمستخدم من قبل الوسيط ومخولا تحت اشراف وكيل الوسيط للقيام بالتعاملات بالنيابة عن الوسيط او الاعمال خارج السوق فيما يتعلق بأعمال مهنة الوساطة.

هيأة الأوراق المالية

المادة (٢) التنظيم والاهداف

أولا : سوق العراق للأوراق المالية شخصية معنوية تتمتع بالاستقلال المالي والإداري ولا يهدف الى الربح ويكون المركز الرئيسي للسوق الهيئة .

أ. تكون مسؤولية السوق محدودة بالأصول المملوكة له.
ب. السوق غير مسؤولا عن اية التزامات ترتبت او قد تترتب على سوق بغداد للأوراق المالية الملغي .
ج. السوق شخصية معنوية لا تهدف الربح مستقلة اداريا وماليا يدار من قبل مجلس المحافظين وله الحق في تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة وبضمنها العقارات ويلتزم بتعليمات هيأة الاوراق المالية .
د. للسوق حق رفع الدعاوى امام المحاكم او الهيئات التحقيقية او امام اية سلطة أخرى على ان يمثل بواسطة المدير التنفيذي للسوق او من يخوله .

ثانياً: يهدف السوق الى تحقيق ما يلي :

أ. تنظيم وتدريب الوسطاء والشركات المدرجة في السوق بطريقة تتناسب مع هدف حماية وتعزيز ثقة المستثمرين به.
ب. تعزيز مصالح المستثمرين بسوق حرة يوثق بها امنة ، فعالة ، تنافسية ، وتتسم بالشفافية .
ج. تنظيم وتبسيط تعاملات الاوراق المالية بصورة عادلة وفعالة ومنتظمة وبضمنها عمليات الايداع و المقاصة والتسوية لهذه التعاملات .
د. تنظيم تعاملات الوسطاء بكل ماله صلة بشراء وبيع الاوراق المالية وتحديد حقوق والتزامات الاطراف ذات العلاقة ووسائل حماية مصالحهم المشروعة.
ه. تطوير سوق المال في العراق بما يخدم الاقتصاد الوطني ومساعدة الشركات في بناء رؤوس الاموال اللازمة للاستثمار .
و. توعية المستثمرين العراقيين وغير العراقيين بشان فرص الاستثمار في السوق.
ز. جمع وتحليل ونشرالاحصاءات والمعلومات الضرورية لتحقيق الاهداف المنصوص عليها في هذا النظام .
ح. التواصل مع اسواق الاوراق المالية في العالم العربي والاسواق العالمية بهدف تطوير السوق وبموجب خطة توافق عليها الهيئة.
ط. القيام بخدمات ونشاطات ضرورية اخرى لدعم اهدافه.

هيأة الأوراق المالية

المادة (٣) التعاملات في السوق

اولاً: لا يمكن اجراء تعاملات الاوراق المالية في السوق مالم تكن الشركة مدرجة في السوق او ضمن منصات السوق وان تتداول اسهمها يتم وفقا لتعليمات السوق.

ثانياً: يجري التعامل في السوق وفق ما يلي :

أ. ينحصر التعامل بالأوراق المالية للشركات المدرجة في السوق بالوسطاء المجازين لديه ولا يجوز التعامل بهذه الاوراق خارج السوق .
ب. لا يسمح للوسيط بان يلتزم بأية خدمات وساطة في الاوراق المالية خارج السوق اذا كانت الاوراق المالية الداخلة في العملية مدرجة في السوق مالم تكن هذه الاوراق المالية خاضعة الى نظام اخر صادر من قبل الهيأة .

لا تطبق القيود الواردة في الفقرة (ب) من ثانياً اعلاه على ما يلي :

أ. الاكتتاب العام في الاوراق المالية عند اصدارها شريطة توافقها مع احكام قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل واي قانون يحل محله وتعليمات الهيأة .
ب. النقل بطريق الهبة الى الاقارب حتى الدرجة الثانية او النقل بطريق الميراث او بقرار من المحكمة.
ج. اصدار السندات الحكومية شريطة توافقها مع تعليمات البنك المركزي العراقي و وزارة المالية المتعلقة بهذا الاصدار.
د. الحالات الاخرى التي تحددها الهيأة بموجب اللوائح الصادرة عنها .

ثالثاً: للسوق سلطة الغاء اية عملية تداول في الاوراق المالية اجريت في السوق و مخالفة لقانون وتعليمات الهيأة والسوق.

المادة (٤) معايير التداول و الادراج

أولا : يصدر المجلس التعليمات المتعلقة بتداول الاوراق المالية وتخضع الى مصادقة الهيأة.

ثانيا: يترتب على الشركة القابلة اسهمها للتداول في السوق دفع رسوم ادراج ، كما يترتب على الوسطاء المرخصين للعمل في السوق وممثليهم والاشخاص المرتبطين بهم، دفع بدلات انتساب واشتراكات سنوية واي مبالغ اخرى تحدد وفق تعليمات يصدرها المجلس

ثالثاً: يقبل السوق تداول اسهم الشركات فيه شريطة ان تنسجم مع معايير الادراج في السوق وكما يلي:

أ. ان تكون الشركة قد عقدت اخر اجتماع سنوي اعتيادي للهيئة العامة يسبق سنة تقديم الطلب وحسب ما يتطلبه القانون .
ب. تقدم الشركة الى السوق بيان عن الوضع المالي الحالي لها ولفترة محدودة لا تتجاوز ستة اشهر تسبق يوم افتتاح التداول وللسوق ان يطلب تفاصيل اخرى مثل المعايير المحاسبية الدولية المطبقة وتفاصيل كشوفات الوضع المالي لها ومسؤولية الشركة عن صحة هذه المعلومات .

هيأة الأوراق المالية

رابعاً: يتولى مركز الايداع إدراج اسهم الشركة المطلوب ادراجها في السوق بعد استيفائها لشروط الايداع و الادراج بناء على مايحدده مركز الايداع و من مسجل الشركات من الشركة بعد تحول مركز الايداع الى سجل المقاصة والتسوية فان مثل هذا الاقرار سيتضمن معلومات تتعلق باكتمال ودقة المعلومات المتعلقة بأجمالي الاسهم المتداولة ومالكيها بما في ذلك التمثيل بواسطة الشركة او قسم المساهمين.

خامساً: ان لا تكون الاسهم المعروضة للتداول خاضعة لأية قيود قانونية .

سادساً: على الشركة ان تقوم بالوقت المناسب وحسب تعليمات المجلس والهيأة بالافصاح عن اي معلومات لها تأثير على اسعار الاسهم المسموح بتداولها .

سابعاً: ان الشركة الموقعة على عقد الادراج قد وافقت على تلبية المتطلبات الاخرى التي تطلبها الهيأة

او السوق كشرط لقبول اسهم الشركة للتداول داخل السوق او كشرط للبقاء على لائحة السوق .

ثامناً: يتطلب من الشركة التي قبلت اسهمها للتداول في السوق استنادا للبند (ثالثاً) من المادة (٤) الالتزام بالمتطلبات التالية لكي يستمر تداول اسهمها .

أ. تقدم الشركة للهيأة والسوق تقارير مالية فصلية للثلاثة فصول الاولى من السنة بما لا تتجاوز (٦٠) يوما من تاريخ انتهاء الفصل بما في ذلك الميزانية وكشف التدفق النقدي وكشف التغير في حقوق الملكية وجدول المقارنة بين فصل والفصل المقابل لسنة سابقة وان يعد هذا التقرير طبقا لمعايير المحاسبة المطبقة وتكون هذه التقارير معتمدة من قبل مجلس ادارة الشركة ، واية تفسيرات قد يطلبها المجلس او الهيأة.

ب. تقدم الشركة الى الهيأة والسوق بيانات مالية مدققة وتجعلها متاحة للعلن ، وذلك خلال فترة لا تتجاوز (١٥٠) يوما من انتهاء السنة المالية للشركة ، بحيث يتضمن ذلك الميزانية وبيانات الدخل والتدفق النقدي بالإضافة لبيان التغيرات في حقوق الملكية.

ج. تقدم الشركة البيانات المشار اليها في البند (ب) اعلاه على اساس مقارن مع البيانات المالية للسنة المالية السابقة وفقا للقواعد التالية :

١. تكون البيانات المالية التي يتضمنها التقرير السنوي مدققة طبقا لمعايير التدقيق الدولية من قبل مدقق حسابات مستقل ومعتمد ومرخص في العراق الى المدى الممكن بموجب المعايير النافذة في العراق .
٢. يجب ان تكون البيانات المالية مصحوبة بنسخة موقعة من تقرير من مدقق الحسابات المستقل، بحيث يشير التقرير المذكور الى ان هذه الكشوفات قد دققت طبقا لمعايير التدقيق الدولية الى المدى المسموح بموجب المعايير النافذة في العراق وان تلك البيانات تعبر بصورة واضحة عن حقيقة النتائج المالية للشركة.
٣. يجب أن تكون كافة البيانات المالية وتغيير مجلس الادارة وتقرير المدقق الخارجي مصادقاً عليها من قبل الهيئة العامة للشركة وفق تعليمات الهيئة والسوق.
٤. يجوز التخفيف من الشروط الواردة في الفقرة (ج) من البند (ثامناً) من المادة (٤) الى الحد الذي تسمح به تعليمات الهيأة .

هيأة الأوراق المالية

٥. تعقد الشركة الاجتماع السنوي للهيئة العامة خلال مدة لا تتجاوز(٦٠) يوما بعد تاريخ جعل الكشوفات المالية المدققة متاحة بشكل علني او التاريخ الاقرب الذي قد ينص عليه قانونا.
٦. يجب ان تكون كل المعلومات المقدمة بواسطة الشركة دقيقة وموضوعية ، وتلتزم الشركة بالمتطلبات الاخرى التي قد يفرضها السوق كشرط لاستمرار التعامل باسهمها في السوق.
٧. للسوق ان يقرر شطب ادراج اسهم الشركة المدرجة من التعامل داخل السوق (سواءا استنادا لأمر الهيأة او بناء على قراره)عند اخلال الشركة في تنفيذ تعليمات الهيأة او السوق او الامر التشريعي رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤ او ان اسهمها لم تعد تتلاءم وشروط الادراج المحددة من قبل السوق .
٨. بعد الحصول على موافقة الهيئة ، للسوق ان يتبنى تعليمات مستقلة تتعلق بالأدراج، بما في ذلك متطلبات مختلفة لإجراءات الحوكمة البيئية والاجتماعية للشركات والكشوفات المالية لفئات مختلفة من المصدرين والاوراق المالية .

المادة (٥) الهيئة العامة

تتكون الهيئة العامة من جميع الوسطاء عند انعقادها ولها :

أ. مناقشة تقرير مجلس المحافظين عن نشاط السوق للعام الماضي والمصادقة عليه .
ب. مناقشة الحسابات الختامية للسوق وتقرير مراقب الحسابات للسنة المنتهية والمصادقة عليه.
ج. مناقشة برنامج عمل السنة الحالية والمصادقة عليه.
د. محاسبة اعضاء مجلس المحافظين وفقاً للقانون.
ه. تعيين مراقب الحسابات وتحديد اجوره .
و. انتخاب أعضاء مجلس المحافظين .
ز. النظر في موضوع الأرباح و الخسائر و اتخاذ القرار المناسب في شأنها.
ح. النظر في ابراء ذمة رئيس و أعضاء مجلس المحافظين ومكافئتهم.
ط. أي أمور أخرى يتم طرحها في الاجتماع بناءاً على طلب ١٠٪ من الحضور وموافقة اغلبية الحاضرين .

المادة (٦) انتخاب مجلس المحافظين

أولا : تعقد الهيئة العامة للسوق اجتماعها خلال (٥) اشهر من نهاية كل سنة في بغداد في التاريخ والوقت والمكان الذي يختاره مجلس المحافظين بدعوة من الرئيس او نائبه او عضوين من اعضاءه وتجتمع الهياة العامة مرة واحدة في الأقل في السنة على ان يرفق مع الدعوة فقرات جدول الاعمال.

ثانياً: يتم انتخاب مجلس المحافظين (لمدة سنتين) قابلة للتجديد بعد استحصال موافقة الهيئة لمرتين باستثناء المدير التنفيذي للسوق والذي يجب ان يعين طبقا للإجراءات الواردة في هذا النظام الداخلي الخاصة بتعيين موظفي السوق بعد استحصال موافقة الهيئة.

المادة (٧) التبليغ وجدول الاعمال

أولا: ينشر التبليغ وجدول اعمال اجتماع الهيئة العامة بصورة علنية في لوحة اعلانات السوق وفي صحيفة يومية وينشرعلى الموقع الالكتروني لسوق العراق للأوراق المالية على شبكة الانترنت بصورة واضحة قبل (٤٥) خمسة واربعين يوما من تاريخ الاجتماع في الاقل. يقوم المدير التنفيذي بأرسال التبليغ وجدول الاعمال بطريق البريد الالكتروني او العادي الى جميع الاعضاء.

ثانياً : يجب توجيه الدعوة مع جدول الاعمال الى الهيأة قبل (١٥) يوما في الاقل ليرسلوا ممثلا لمراقبة اي اجتماع للهيئة العامة و يتم ايصال الدعوة بطريق البريد الالكتروني, ويتم التأكد باتصال هاتفي لضمان الاستلام او يسلم باليد . ويكون للهيأة في جميع الاحوال الحق بأرسال ممثل لمراقبة اي اجتماع للهيئة العامة .

المادة (٨) تسمية المرشحين لمجلس المحافظين

اولاً:

أ. يحق للمجلس وفقاً للقسم (٦) الفقرة (١) من الامر التشريعي رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤ تسمية مرشحيه لعضوية المجلس الجديد وفقا للمستويات الواردة في القسم (٦) الفقرة (٢) باستثناء المدير التنفيذي وممثل الشركات وممثل جمعية وسطاء اوراق المال في العراق.

ب. للمجلس تشكيل لجنة من (٥) من اعضاءه للنظر في طلبات الترشيح لمختلف المستويات في عضوية المجلس ممن تتوفر فيهم الشروط.

ج. لا يجوز ترشيح الموظف في سوق العراق للاوراق المالية الى عضوية او رئاسة مجلس المحافظين الا بعد مضي سنة واحدة من تاريخ تقديم استقالته من العمل في السوق .

ثانياً: تقدم لجنة الترشيح قائمة بالمرشحين لدراستها من قبل اعضاء السوق في مدة لا تقل عن (٧) ايام عمل قبل اجتماع الهيئة العامة بهذا الشأن. تقدم لجنة الترشيح المرشحين للوظائف المنصوص عليها في الفقرة (أ) و(ه) و(و) من البند (اولاً) المادة (١٢) ويتعهدون بمراعاة مدونة السلوك الوظيفي المعدة من مجلس المحافظين .

ثالثا: تقوم جمعية وسطاء اوراق المال في العراق IASD قبل (١٠) ايام عمل في الاقل من اجتماع الهيئة العامة التي سيتم فيه انتخاب عضو مجلس المحافظين المنصوص عليها في الفقرة (د) من البند (اولاً) المادة (١٢) بتقديم اسماء مرشح واحد او اكثر لهذا المنصب.

رابعاً: لأية مجموعة من الوسطاء يمثلون ما لايقل عن ربع وسطاء السوق تسمية المرشح او المرشحين الراغبين للانتخاب في مجلس المحافظين وذلك قبل (١٠) ايام عمل على الاقل من موعد اجتماع الهيئة العامة بهذا الشأن لمجموعة الاعضاء التي تسمي المرشحين طبقا لهذه الفقرة تسمية المرشحين للوظائف المبينة في الفقرة (أ) و(ه) و(و) من البند (اولاً) المادة (١٢) من هذا النظام فقط.

هيأة الأوراق المالية

خامساً : تقوم الشركات المساهمة بانتخاب ممثليها في مجلس المحافظين في اجتماع يعقد لهذا الغرض وبموجب دعوة تتلقاها الشركات لغرض ترشيح من تنطبق عليهم الشروط الواجبة لهذا المنصب قبل (١٠) ايام عمل من موعد انعقاد الهيئة العامة للسوق. على ان يكون الترشيح بموجب قرار صادر من مجلس إدارة الشركة المساهمة.

سادساً: لأغراض البند (ثانياً) حتى (خامساً) من هذه المادة من هذا النظام، لرئيس لجنة الترشيح والمخول بتمثيل الجمعية والوسيط المشارك في مجموعة الوسطاء التي تسمى المرشحين استنادا للبند (رابعاً) من هذ المادة لتولي هذه المسؤولية او من يخول بتمثيل الشركة المدرجة في السوق. المشاركة في مجموعة الشركات المدرجة في السوق التي تسمي المرشحين استنادا للبند (خامساً) من المادة لتولي هذه المسؤولية حسب مقتضى الحال ، سيتوجب تعريفه باعتباره " مسؤول الاتصال لشؤون الترشيح" .

أ. يملا مسؤول الاتصال لشؤون الترشيح نموذج ترشيح جاهز معد من قبل السوق ويقدم الى رئيس لجنة الترشيحات بظرف مختوم مع السيرة الذاتية للمرشحين مرفقا بإقرار من المرشحين يؤكد كونهم مستقلين عن السوق، وفي حالة المرشحين كمحافظين مستقلين انهم مستقلين كذلك عن وسطاء السوق والشركات المدرجة فيه ، بالإضافة الى وصف تفصيلي لأية علاقات او اتصالات تحول دون اعتبارهم مستقلين .كما يجب ان يوقع نموذج الترشيح من قبل مسؤول الاتصال لشؤون الترشيح ومن قبل المرشح.

ب. تدقيق استمارات الترشيح الخاصة بالمرشحين من قبل ممثل مسؤول الاتصال لشؤون الترشيح قبل تسليمها الى المدير المفوض.

سابعاً: تعلن اسماء المرشحين لعضوية مجلس المحافظين بشكل علني في لوحة اعلانات السوق وتنشرعلى موقعه على شبكة الانترنت قبل (٨) ايام في الاقل من تاريخ اجتماع الهيئة العامة مرفق معه السيرة الذاتية واقرار من كل مرشح يؤكد كونه " مستقل عن السوق او عن اي من اطرافه " وكذلك الوصف الدقيق لتفاصيل اية علاقات او اتصالات تحول دون اعتباره مستقل عن السوق او عن اي من اطرافه .

أ. يجب ان تكون ذات المعلومات منشورة قبل (٨) ايام عمل في الاقل من اجتماع الهيئة العامة لأجل المرشحين المقترحين استنادا الى البند(ثالثاً)و(رابعاً)و(خامساً)من المادة (٨) .

ب. للهيأة قبول او رفض أي مرشح من الاسماء الواردة في تقرير لجنة الترشيحات بعد تدقيق مطابقة واستيفاء شروط الترشيح تحريريا قبل (٣) ايام من تأريخ انعقاد الهيئة العامة .

المادة (٩) اجراءات عقد الاجتماع والتصويت

اولاً: يترأس رئيس مجلس المحافظين اجتماع الهياة العامة ويعيين كاتب ومراقب للجلسة ويتأكد من تحقق النصاب القانوني ويدعو الهياة العامة لانتخاب رئيسا لها يتولى إدارة الاجتماع .

ثانياً: تقوم الهيئة العامة في اجتماعها بالتصويت على انتخاب المحافظين ،كما يجوز لها كذلك التصويت على اي مواضيع اخرى يختص مجلس المحافظين بالنظر فيها ، بعد اضافة تلك المواضيع الى جدول الاعمال للتصويت عليها . ويكون لكل وسيط صوت واحد في اي موضوع يطرح للتصويت.

ثالثاً: يتحقق النصاب القانوني اذا حضر اغلبية الوسطاء ويكون التصويت اما بشكل شخصي او عن طريق الوكالة او الانابة وتقبل الانابة بما لا يتجاوز واحد لكل منهما من قبل وسيطين الى وسيط ثالث يحضر اجتماع الهيئة العامة كحد اقصى، واذا لم يتحقق النصاب المطلوب في الاجتماع الاول يؤجل الاجتماع الى نفس الزمان و المكان من الاسبوع اللاحق ،ويتحقق النصاب القانوني للاجتماع المؤجل بحضور (٢٥٪) من عدد الوسطاء مع نفاذ الانابة والوكالة للاجتماع المؤجل.

رابعاً: يمثل الوسيط في اجتماعات الهيئة العامة شخص طبيعي يكون اما رئيس مجلس ادارة او مديره المفوض او احد مدراءه التنفيذيين، او وسيط اخر مفوض حسب الاصول بموجب توكيل خطي للتصويت نيابة عن العضو، وذلك شريطة تقديم ذلك التوكيل لإدارة السوق في بداية اجتماع الهيئة العامة.

خامساً: تتخذ قرارات الهيئة العامة بالاغلبية (٥٠+١) من الحضور في الاجتماع وتكون قرارات الهيأة العامة ملزمة .

* اذا وجد أكثر من مرشح لمنصب يقع ضمن صلاحية الهيئة العامة فيكون المرشح الذي يحصل على اكبر عدد من الأصوات هو الفائز بالمنصب وعند التساوي يمكن اعادة التصويت مرة ثانية.

* يكون التصويت لكل حالة على حدة ولا يجوز جمع التصويت على اكثر من حالة

أ. لا يجوز ان يكون المرشحين الى مجلس المحافظين المحددين في الفقرة (أ) و(ه) و(و) من البند (اولاً) المادة (١٢) مجتمعين ويجب ان تخضع كل وظيفة الى عملية انتخاب مستقلة .

ب.

١. المرشحون لوظائف المحافظين المستقلين المبينة في الفقرة (و) من البند (اولاً) المادة (١٢) (عدا مرشح تكنولوجيا المعلومات) سيتم ضمهم في مجموعة مرشحين واحدة . يأخذ كل مرشح عدد من الاصوات لهذا الانتخاب مساوي لعدد مناصب اعضاء مجلس المحافظين المستقلين الخاضعة للانتخاب.وللوسيط ان يصوت لمرشح واحد لكل من المناصب المفتوحة.
٢. الترشيح لمنصب ممثل الشركات في مجلس المحافظين يحجب حق الشركة في الترشيح كممثل لوسيط السوق في المجلس ، والعكس صحيح .
٣. يجب ان تنطبق شروط الترشيح على المرشحين عند الترشيح .
٤. يجب ان يكون المرشح لمنصب ممثل الشركات رئيس او احد اعضاء مجلس الادارة او المديرالمفوض في الشركة المساهمة .

ج. في حالة تساوي الأصوات بين مرشحين أو أكثر فيجب أن يعاد الانتخاب ويكون الفائز من يحصل على أغلبية الأصوات.

سادساً: يجب ان يكون التصويت في اجتماع الهيئة العامة بالاقتراع السري بالنسبة لانتخاب اعضاء مجلس المحافظين وبطريقة رفع اليد على اي موضوع اخر على جدول الاعمال يطرح للتصويت, مالم يكن الاقتراع السري مطلوبا من قبل اغلبية الحاضرين للاجتماع .

سابعاً : يسجل المشتركين في اجتماع الهياة العامة في سجل خاص يتضمن الاسم والتوقيع ويعطى كل مشترك بطاقة دخول توهله التصويت على القرارات كما يعطى بطاقة انتخاب او اكثر اذا تضمن الاجتماع فقرة الانتخابات.

أ. يتولى الكاتب تدوين خلاصة ما دار في الاجتماع والقرارات المتخذة فيه ويوقع المحضر كلاً من الكاتب والمراقب وممثل الهياة ان كان حاضرا ورئيس الهياة العامة .
ب. يتم اعلام الهيأة بنتائج اجتماعات الهيئة العامة وتنشر بصورة واضحة في لوحة اعلانات السوق وكذلك تنشر في موقع السوق على شبكة الانترنت خلال (٣) ايام تقويمية بعد الاجتماع.
ج. يجب ان يجري حل المنازعات بشأن التصويت في اجتماع الهيئة العامة استنادا الى تعليمات الهيأة. وحتى تنشر الهيأة مثل هذه التعليمات تحل المنازعات بشان التصويت في اجتماع الهيئة العامة من قبل رئيس الهيئة العامة بالتشاور مع المحافظين غير المشمولين بإعادة الانتخاب لذلك الاجتماع .

المادة (١٠) الوسطاء

أولا : يمارس الوسيط المجاز اعمال الوساطة في السوق وفق هذا النظام.

ثانياً : للسوق طلب اية معلومات تخص الوسطاء او وكلائهم او موظفيهم او اتباعهم .

ثالثا: يجاز للعمل في السوق من كان وسيطا في سوق بغداد للأوراق المالية قبل ١٩اذار ٢٠٠٣ استنادا للأمر التشريعي رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤ شريطة ان تنطبق على الوسيط التعليمات الاضافية المطبقة على الوسيط بموجب الامر التشريعي رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤ وهذا النظام الداخلي وتعليمات السوق ومركز الإيداع والهيأة .

رابعا : الممثلين والمخولين للوسيط .

يجب توفر الشروط التالية في ممثل أو وكيل الوسيط:

أ. لا يقل عمره عن ٣٠ سنة وله اقامة قانونية في العراق وفق القانون العراقي.
ب. يتمتع بالأهلية القانونية .
ج. ان لا يكون قد جرى اعلان افلاسه .
د. ان لا يكون مدانا بجناية من محكمة جنائية مختصة.
ه. ان لا يكون مدانا بجريمة تتعلق بالغش المالي او الجرائم المخلة بالشرف .
و. ان يكون حاصلا على شهادة جامعية اولية في الاقل.
ز. لديه خبرة لا تقل عن (٥) سنوات على الاقل في الامور المالية والتجارية التي تعتبر مقبولة من قبل السوق .
ح. ان يكون قد اجتاز دورة تدريبية نظمها السوق او الجمعية تؤهله لممارسة اعمال الوساطة .
ط. ان يمارس نشاط الوساطة في العراق او في اماكن اخرى يرخصها السوق وبموافقة الهيأة .
ي. ان يكون متفرغا لممارسة مهنة الوساطة.
ك. اي شروط اضافية تضعها الهيئة ترفع من كفاءة الاداء.

خامساً: يجب ان يكون الشخص المخول للوسيط " المخول" شخصا طبيعيا :

أ. لا يقل عمره عن (١٨) سنة وله اقامة قانونية في العراق وفق القانون العراقي .
ب. يتمتع بالأهلية القانونية .
ج. ان لا يكون قد اجرى اعلان افلاسه .

هيأة الأوراق المالية

د. غير مرتكب لجريمة مخلة بالشرف .
ه. حاصل على شهادة الدراسة الاعدادية او ما يعادلها في الأقل .
و. ان يمارس نشاط الوساطة في العراق او في اماكن اخرى يرخصها السوق وبموافقة الهيأة .

سادساً: يسمح فقط للمثل " وكيل الوسيط" الذي يأذن له بإدارة اعماله في السوق او الشخص المخول الذي تحت مراقبة واشراف هذا الوسيط ادارة الاعمال بالنيابة عنه في السوق او الاعمال خارج السوق المتعلقة بأعمال الوساطة لذلك الوسيط .

أ. يجوز ان يساعد الممثل او الشخص اشخاص غير ممثلين او مخولين شرط ان تكون وظائفهم كمستخدمين فقط ولا يتصرف وفق ارادته ويكون مراقبا من قبل الوسيط او الشخص المخول .
ب. يتولى الوسيط المسؤولية عن ممثليه والاشخاص المخولين طبقا للقواعد التي يفرضها السوق.

سابعاً: لا يتمتع الممثل او الشخص باي امتيازات يمنحها السوق لحين ابرام الوسيط الذي يمثلونه اتفاق الوساطة مع سوق العراق للأوراق المالية . وباتفاق الوساطة هذا ، يتعهد الوسيط بالالتزام بالأنظمة الداخلية و تعليمات السوق الاخرى اضافة الى جميع التشريعات العراقية وان ممثليهم والاشخاص المخولين ومنتسبيهم الاخرين يقع عليهم ذات الالتزام.

المادة (١١) شروط شركات الوساطة

اولاً : على الوسيط ان يستوفي في الاقل الشروط الاتية:

أ. ان يسدد كافة الاشتراكات المطلوبة وفقا للقانون و التعليمات.
ب. ان يتخذ اسما تجاريا ويعمل وفقا لذلك الاسم .
ج. ان يلتزم بتعليمات الهيأة والسوق ومركز الايداع المتعلقة بحدود التعاملات اليومية وكفاية صافي راس المال و باقي الاجراءات الوقائية ويقرر السوق حدود تعاملات الوسيط اعتمادا على تقييم مركز الايداع بخصوص قدرة الوسيط على الايفاء بالتزاماته، اضافة الى اشعار من مصرف التسوية الى مركز الايداع . وان اخفاق الوسيط بالقيام بتصحيح حالات العجز يؤدي الى حرمانه من التداول في السوق في المستقبل الى حين قيامه بتغطية هذا العجز استنادا الى تعليمات السوق.
د. ان يحتفظ ويمسك الدفاتر والسجلات والوثائق وفقا لقواعد السوق او الهيأة .

ثانياً:على الوسيط ان يتصرف نيابة عن بائعي الاوراق المالية ومشتريها بافضل طريقة تحفظ حقوقهم تتماشى مع هذا النظام وباقي تعليمات السوق .

ثالثاً: لا يسمح للوسيط القيام في بيع الاوراق المالية دون اذن منه نيابة عن الزبون مالم يتاكد بان للزبون مصلحة في ملكيتها واصبحت الان في حوزة مركز الايداع بعد ان قام السوق باحالتها الى سجل المقاصة والتسوية، وفقا تعليمات السوق او مركز الايداع .

رابعاً:لا يسمح للوسيط القيام بعملية شراء الاوراق المالية نيابة عن الزبون مالم يتاكد بان الزبون لديه الاموال الكافية لتسديدها ، وفقا لتعليمات السوق او مركز الايداع المتبعة .

خامساً: يلتزم الوسيط بالقيام بما يلي :

أ. عدم افشاء المعلومات التي تخص المستثمرين ، الا اذا دعت الحاجة للكشف عنها قانونا.
ب. العمل بكل امانة ونزاهة ومراعاة مصالح الزبائن وقواعد السوق ومبادئ العمل التجاري.
ج. العمل لمصلحة العملاء ولاسيما العمل على وضع مصلحة العملاء قبل مصلحته والحفاظ على حقوقهم .
د. الامتناع من الاشتراك في التعاملات الكاذبة والزائفة وكافة اشكال الاحتيال في السوق وكذلك الابتعاد عن التصرفات والممارسات التي تعمل على تضليل وخداع المستثمرين و خلق انطباع كاذب ومضلل عن السوق .
ه. التعامل كمؤتمن على الزبون وعدم خلط اموال وحسابات الزبون مع اموال وحسابات الوسيط او الاخفاق في الحفاظ على اموال الزبون .
و. مراعاة احكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ والتعليمات الصادرة بموجبه .

سادساً: على الوسيط ان يكشف للزبون عن كافة الرسوم والعمولات والاسعار المستوفاة منه وللسوق ان يفرض قواعد تتعلق بالحد الاعلى لمعدل العمولة والرسم اضافة الى متطلبات الكشف والتي يجبان يصادق عليها من قبل الهيأة .

سابعاً: للوسيط المجاز حق التعامل بالأوراق المالية لحسابه الخاص حسب تعليمات يصدرها السوق وتصادق عليها الهيأة .

المادة (١٢) مجلس المحافظين

اولاً: يدير السوق مجلس يسمى (مجلس المحافظين) – أشخاص طبيعين – من المؤهلين لهذا العمل من ذوي الخبرة والاختصاص، يتكون من تسعة اعضاء أصليين بضمنهم المدير التنفيذي ويكون الاعضاء الأصليين الثمانية (المنتخبين) أعضاء مثلهم احتياط تنتخبهم الهيئة العامة ويحل العضو الاحتياط محل العضو الاصلي عند حدوث اي تغيير قانوني ، وكما يأتي:

أ. رئيس مجلس المحافظين

يشترط بالمرشح لمنصب رئيس مجلس المحافظين ما يلي :-

١. غير مرتبط بوظيفة حكومية ويتفرغ لمنصبه.
٢. يجب ان يكون مستقلا عن اعضاء السوق او يتعهد بالاستقلالية اذا فاز بالانتخابات بهذا المنصب قبل تشكيل المجلس.
٣. ان يكون لديه خبرة في المجالات المالية او القانونية او الاستثمار لا تقل عن (١٥) سنة.
٤. ان لا يقل عمره عن (٤٠) سنة.
٥. تكون مهام رئيس المجلس

اولاً:

أ. متابعة تنفيذ قرارات المجلس.
ب. متابعة تطوير اهداف سوق العراق للأوراق المالية بما يتماشى مع المستجدات المحلية والإقليمية والدولية.
ج. مراجعة وتطوير مقترحات سوق العراق للأوراق المالية والتي تتطلب موافقة هيأة الأوراق المالية.
د. مراجعة تقارير مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب التي يصدرها السوق بشكل دوري.
ه. مراجعة تقارير تداولات الأجانب بشكل شهري.
و. اقتراح مشروعات الضوابط والقواعد اللازمة لتنظيم عمل السوق وعرضها على المجلس.
ز. اقتراح وضع القواعد المالية والإدارية لغرض تنظيم عمل السوق .
ح. تمثيل مجلس المحافظين في الاجتماعات مع الهيأة والجهات الحكومية الأخرى.
ط. التوقيع على التقاريروالكشوفات والبيانات المالية وعرضها على المجلس.
ي. رئاسة اللجان التطويرية مع البورصات الخارجية.
ك. توقيع الاتفاقيات مع الجهات المماثلة العربية والدولية.
ل. الدعوة لعقد اجتماع الهيئة العامة والمجلس العادية والطارئة.
م. تشكيل اللجان حسب الحاجة ومنها لجنة الانضباط والمصادقة على نتائجها وفرض العقوبات في شأنها و وتشكيل اللجان من ثلاثة اعضاء بضمنهم الرئيس ويكون احدهم حاصلا على الشهادة الجامعية الأولية في القانون .
ن. أحالة الموضوعات التي تتطلب استحصال موافقة المجلس عليه.

ثانياً: لرئيس المجلس تخويل بعض صلاحياته لمن يراه مناسبا من منتسبي السوق وفق الحاجة.

ب. المدير التنفيذي: والذي يتم تعينه وفقا للمادة (اولاً) من المادة (١٥) .

ج. محافظ : على ان يكون ممثلا عن الشركات المدرجة التي يترشح من بينها شخص او اكثر تختاره الشركات المدرجة في السوق.

د. محافظ : على ان يكون احد اعضاء مجلس ادارة جمعية وسطاء اوراق المال في العراق على ان يسمي الاتحاد مرشح واحد او اكثر يتم انتخاب واحد منهم من قبل الهيئة العامة للاتحاد .

ه. محافظ : يمثل الشركات الوسطاء على ان تقوم لجنة الترشيح باقتراح مرشح اواكثرلهذا الغرض على ان يكون:

١. ان تكون له خبرة عملية في مجال الوساطة لا تقل (٥) سنوات ومخول تداول لا يقل عن سنتين.
٢. لم يصدر قرار بايقافه عن العمل في السوق لسنة سابقة للترشيح .

و. اربعة محافظين مستقلين ممن لديهم الكفاءة : على ان يحافظوا على " استقلاليتهم عن السوق او عن اي من اطرافه " وتقوم لجنة الترشيح باقتراح اربعة مرشحين او اكثر لهذا الغرض ممن لديهم خبرة في الامور القانونية والمحاسبية والاستثمارعلى ان يكون احدهم متمتعا بالخبرة اللازمة بقضايا تكنولوجيا المعلومات

ز.نائب رئيس مجلس المحافظين :- اختيار نائب لرئيس المجلس اثناء انعقاد الجلسة الاولى عن طريق التصويت ليحل محل الرئيس عند غيابه من بين أعضاء المجلس .

- في حالة انتهاء خدمات رئيس المجلس يتولى نائبه الرئاسة وكالة لما تبقى من عمر المجلس اذا كانت اقل من ثلاثة اشهر ويتمتع بكافة صلاحيات رئيس المجلس ، اما اذا كانت الفترة اكثر فيصار الى تنظيم انتخابات جديدة لهذا المنصب .

ثانياً: يجب ان تتوفر في المحافظ الشروط التالية :

أ. ان يكون متمتعا بالاهلية القانونية بشكل كامل.
ب. ان لا يكون قد ارتكب جريمة او جناية مخلة بالشرف او متعلقة بخيانة الامانة او باحتيال مالي او تلاعب او جريمة خبراء السوق ، وان لا يكون معرضا لاي عقوبة تأديبية لاسباب مخلة بالشرف او الامانة او احتيال مالي او التلاعب بالسوق او جريمة خبراء السوق وان لايكون ممن انهيت خدماته لأسباب مخلة بالشرف او بالأمانة . وللمجلس الحق بتنفيذ القواعد التي يجدها مناسبة لتثبيت هذا الشرط . غير انه لايجوز الاعتراض على قرار المجلس المتعلق بهذا الشرط والالتزام بقواعد الهيأة ، على ان يكون قرار الهيئة بهذا الشان قطعيا .
ج. ان لايقل عمره عن (٣٥) سنة .
د. ان يكون حاصلا على شهادة جامعية اولية في الاقل.

ثالثاً: يكون للمحافظين ذات الحقوق والواجبات والالتزامات والمسؤوليات كأعضاء مجلس ادارة الشركة المساهمة بموجب قانون الشركات العراقي . باستثناء مكافئة المحافظين التي تحدد من قبل مجلس المحافظين واعلام الهيأة العامة بذلك .

أ. يمنع تداول اعضاء مجلس المحافظين وموظفي السوق ومركزالايداع في الحالات الاتية:
١. عند وجود تعارض مصالح بحكم علاقتهم او مايملكون من اسهم في الشركات المساهمة .
٢. في حال توفر معلومات جوهرية بحكم مناصبهم.
٣. من تاريخ استلام منهاج اجتماع مجلس المحافظين لغاية تاريخ الافصاح عن الاحداث الجوهرية.
٤. خلال فترات الحضر المنصوص عليها في اللائحة التنظيمية لتداول المطلعين على الورقة المالية التي يمتلكها المحافظ.
٥. تتخذ الاقسام الفنية في السوق و الاجراءات الخاصة عند فتح حساب تداول للمحافظ او الموظفين (اولوية التداول)
٦. يقوم المحافظ او الموظفين بالافصاح بعد كل عملية بيع او شراء الى الهيئة او السوق في نفس الجلسة.

ب. على المحافظ و الموظفين ان يصرحوا للهيئة فيما اذا كان مستقلا عن السوق ، وفي حالة المحافظ المستقل ما اذا كان مستقلا ايضا عن اي وسيط او شركة مدرجة في السوق ، وان يعطي معلومات مفصلة عن اي صلات قربى او علاقات قد تحول دون استقلاله بالإضافة الى اي تغيرات على ذلك الحال قد تطرأ خلال توليه منصب محافظ وذلك خلال مدة اسبوع واحد من تاريخ حدوث اي تغيير .

ج. لايجوز لاي محافظ ان يساهم في اتخاذ اي قرار حيث يكون هناك او يمكن ان يكون له " تعارض للمصالح " وفي هذه الحالة عليه ان يغادر الاجتماع وان لايتدخل في عملية التصويت في مثل هذا القرار ، على انه يجوز ان يحسب ذلك المحافظ لغايات نصاب حضور المحافظين.

د. على المحافظين و الموظفين الاحتفاظ بالمعلومات السرية المتعلقة بالسوق وان لايقوموا بنقل تلك المعلومات الى شركائهم او لمصلحة طرف اخر .

ه. على المحافظين و الموظفين الامتناع عن استغلال اي معلومات يحصلون عليها لصالح شركائهم او لطرف اخر بحكم وصفهم القانوني مع مراعاة لائحة عدم تضارب المصالح الصادرة من الهيئة لكل ما تقدم.

رابعاً: لمجلس المحافظين تعيين مقررا للمجلس من بين موظفي السوق حيث يتولي مسؤولية اعداد محاضر كل اجتماع يعقده المجلس وبضمنها عملية التصويت سواء عن طريق البريد الالكتروني او بشكل شخصي ونتائج تلك العملية . وتدوين كل ما يتم مناقشته في الاجتماع من آراء و آراء مخالفة والقرارات التي يتخذها المجلس ويوقع جميع الحاضرون على المحضر، وللمحافظ حق التحفظ على اي فقرة من فقرات المحضر مع بيان السبب بعد التصويت على القرارات.

خامساً: مهام مجلس المحافظين

يتولى مجلس المحافظين المهام الاتية :-

أ. رسم السياسة العامة والاطار التنظيمي للسوق حيث تخضع لمصادقة الهيأة .

ب. اعداد قواعد للسوق وتقديمها للهيأة للمصادقة عليها.

ج. اعداد قواعد اخرى تخص عملية التداول في الاوراق المالية وتقديمها للهيأة للمصادقة عليها .

د. تطبيق ما يستلزم من قواعد مالية وادارية وحسابية لغرض تنظيم عمل السوق .

ه. القيام بعملية المراجعة واجراء المصادقة او عدم المصادقة وطبقا للشروط على طلبات قبول الاوراق المالية لغرض التداول في السوق ومنها اتخاذ اجراءات رفض قبول الاوراق في عملية التداول داخل السوق والتي تخضع لمصادقة الهيئة .

و. القيام بعملية المصادقة او عدم المصادقة وطبقا للشروط على طلبات الوسطاء للحصول على الرخصة بما في ذلك اتخاذ اجراءات الغاء رخصة الوساطة او تعليقها على ان يتم تقديم هذه الاجراءات الى الهيأة للمصادقة عليها .

ز. اقرار البيانات المالية للسوق والتقارير المالية المرفقة بها مع تقرير مراقب الحسابات المستقل على ان تقدم الى الهياة والهيأة العامة .

ح. اتخاذ ما يلزم من اجراءات بشان العمليات او النشاطات المشبوهة والمثيرة للجدل استنادا الى الامر التشريعي رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤ او الدائم وهذا النظام وباقي قواعد السوق والهيأة .

ط. فحص وتفتيش سجلات وبيانات ودفاتر واعمال الوسطاء والطلب من الوسطاء ابراز وثائق او شهود تحت تصرفهم للتحقيق او اصدار حكم انضباطي او قضايا تحكيمية اخرى .

ي. المشاركة في اجراءات الضبط الداخلي بالقضايا ذات الطبيعة الرسمية وغير الرسمية ومنها فرض الغرامات والتعليق واستنادا الى قواعد السوق والهيئة واستنادا للامر التشريعي رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤ .

سادساً: وضع الشروط الخاصة بتعيين المدير التنفيذي وتحديد إجوره ومراقبة أعماله و إعفاءه.

المادة (١٣) تنتهي عضوية رئيس او احد اعضاء المجلس في الحالات الاتية :

أولاً : الوفاة .

ثانياً: اذا شغل منصبا وزاريا او اي وظيفة رسمية بمستوى وزير او وكيل وزير او مدير عام في اي جهة حكومية .

ثالثاً: اذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع يقبله المجلس ، او ستة جلسات خلال السنة مهما كانت الاسباب .

رابعاً: اذا فقد اهليته القانونية او اصبح غير قادرعلى العمل .

خامساً: اذا استقال وقبلت استقالته.

سادساً: اذا حكم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف .

سابعاً: اذا اعلن افلاسه مع مراعاة ماجاء في قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ وتعليماته لسنة ٢٠١٠ ودليل الحوكمة الصادر عن البنك المركزي العراقي ودليل الحوكمة البيئية والاجتماعية الصادر عن الهيئة في ١٥ نيسان ٢٠٢٥.

ثامناً: اذا فقد اي شرط من شروط عضويته .

المادة (١٤) اجتماعات مجلس المحافظين

أ. يجتمع مجلس المحافظين مرة واحدة في الأقل في الشهر بدعوة من رئيس المجلس او نائبه او طلب ثلاثة أعضاء المجلس ويتم التبليغ بجدول الاعمال وموعده قبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ انعقاده.

ب. يتحقق النصاب القانوني بحضور ثلثي أعضاء المجلس وتتخذ القرارات بأغلبية عدد أعضاء المجلس ، ويرفع محضر إجتماع المجلس والقرارات المتخذة فيه على الهيأة مع أي تحفظ – إن وجد- لغرض المصادقة عليها.

ج. تنعقد اجتماعات المجلس في مقر السوق او أي مكان اخر في العراق يؤمن حضور ثلثي الأعضاء ويجوز ان يعقد الاجتماع عبرالوسائل التقنية ان تعذر حضور البعض وبموافقة الرئيس.

د. لمجلس الإدارة دعوة أي شخص لحضور الاجتماع لامور تتطلبها فقرات جدول الاعمال دون ان يكون له حق التصويت.

ه. تتطلب قرارات المجلس موافقة أغلبية اعضاء مجلس المحافظين.

المادة (١٥) المدير التنفيذي

اولاً: شروط تعيينه

١. يتم تعيين المدير التنفيذي من قبل مجلس المحافظين وفق الشروط الاتية :-

أ. يتمتع بالأهلية القانونية .

ب. ان لا يقل عمره عن (٤٠) سنة .

ج. حاصل على الشهادة الجامعية الاولية في الأقل في مجال الاقتصاد او العلوم المالية و لديه خبرة في المجالات الاقتصادية والمالية والقانونية وان يكون متفرغ لهذا العمل .

د. غير مدان بارتكاب جناية او جريمة مخلة بالشرف.

ثانياً: مهام المدير التنفيذي

أ. يتولى جميع الأمور الامور الادارية والمالية والفنية للسوق التي يخوله المجلس بها .

ب. الالتزام بتطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة .

ج. تنفيذ لوائح الهياة والسوق وقرارات مجلس المحافظين .

د. اتخاذ الاجراءات الضرورية للحفاظ على النظام اثناء جلسات التداول ومنها منع الاشخاص من دخول القاعة اذا وجد بان حضورهم قد يؤثرعلى التعامل المنتظم فيه.

ه. ايقاف اوالغاء او تعديل اية تداولات تشكل انتهاكا للقانون او لقواعد الهيئة او السوق على ان يفصح عن ذلك بتقرير مفصل الى مجلس المحافظين وبدوره يعلم الهيأة بذلك والافصاح عنها في لوحة الاعلانات .

و. توقيع كل الوثائق والمراسلات اللازمة لإدارة عمل السوق .

ز. تعيين الملاك الوظيفي للسوق طبقا لتعليمات المجلس وفرض العقوبات الانضباطية لغاية رئيس شعبة فما زاد يجب ان يعرض على المجلس لكل ما يتعلق بالتعيين وفرض العقوبة وانهاء التعاقد.

ح. الاشراف على موظفي السوق وملاكه والتأكد من الادارة السليمة للسوق.

ط. اعداد مشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة ورفعها الى مجلس المحافظين قبل الثلاثين من شهر تشرين الثاني لكل سنة.

ي. عرض التقارير الشهرية على مجلس المحافظين .

ك. عرض الحسابات الختامية للسنة المالية السابقة المصادقة من مراقب الحسابات على مجلس المحافظين قبل نهاية شهر اذار من السنة التالية .

ل. ممارسة باقي المهام الموكلة اليه من المجلس .

م. ابرام العقود لغاية (١٥٠٠٠٠٠٠٠) مائة وخمسون مليون دينار فما زاد يعرض على مجلس المحافظين .

ن. تزويد الهيأة بنسخ من قرارات الهيئة العامة ومجلس المحافظين.

ثالثاً: للمدير التنفيذي ان يفوض بعض من صلاحياته لاي من موظفي السوق شريطة ان تكون محددة وتحريرية وعلى ان يجري اعلام المجلس بذلك .

هيأة الأوراق المالية

رابعاً:اقتراح تعيين معاون المدير التنفيذي يصادق عليه المجلس .

خامساً: الالتزام بقواعد السلوك الوظيفي التي يصدرها المجلس وخاصة فيما يتعلق :

أ. التصريح للمجلس والهيأة بحيازة اية اوراق مالية مملوكة من قبله في اية شركة مدرجة او في شركة في طريق الادراج وكذلك التغيرات التي طرأت عليها خلال فترة عمله. ولا يحق له بيع وشراء اسهم الشركات المدرجة في غضون ستة اشهر من بيعها او شراؤها.
ب. تقديم معلومات مفصلة الى المجلس او الهيأة حول تفاصيل كافة صلات القرابة والعلاقات التي تحرمه من ان يكون " مستقلا عن السوق او اي من اعضائه " اضافة الى التغيرات التي طرأت عليها خلال فترة خدمته وذلك في غضون اسبوع واحد من تلك التغيرات .
ج. لا يحق له اتخاذ اي اجراء او التدخل في اي قرار يكون له فيه " تعارض للمصالح" وعلى المدير المفوض احالة الامر الى المجلس لاتخاذ القرار اللازم .
د. ان يحافظ على خصوصية المعلومات السرية والمتعلقة بالسوق . وعدم نقلها الى اي جهة اخرى.
ه. ان يمتنع عن استغلال اي معلومات حصل عليها من طبيعة عمله ولصالح جهة اخرى .
و. يمنع من ان يكون حاملا لاسهم اي وسيط او شريكا مع اي وسيط من وسطاء السوق .

المادة (١٦) مصادر تمويل السوق

اولاً: تتكون موارد السوق مما يأتي :

أ. الإشتراكات التي تسددها الشركات لقبول ادراج اوراقها المالية أو لتجديدها.
ب. الإشتراكات التي يسددها الوسطاء وتشمل على سبيل المثال ، إشتراكات الوسيط و ممثل الوسيط و مخول الوسيط.
ج.العمولات المعتمدة على حجم التداول الذي يجري في السوق .
د. الغرامات التي يفرضها السوق على الاشخاص الخاضعين لاحكامه الذين ينتهكون الأمر التشريعي رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤ او يخالفون تعليمات و لوائح الهيأة أو السوق.
ه. الايرادات المتحصلة من بيع البيانات والاحصائيات والمنشورات المتعلقة بالتعامل بموجب قواعد الهيأة التي تضمن نشر المعلومات الاساسية عن السوق.
و. التبرعات والهبات والوقف والقروض المقدمة الى السوق .
ز. الايرادات المتحصلة من استثمار جزء من أموال السوق .
ح. أي مصادر ايرادات أخرى وفقاً للقانون .

ثانياً: للمجلس ان يتصرف بتنظيم الاشتراكات والاجورالمبينة انفا ، اضافة الى العمولات والاجور لقاء الخدمات المقدمة من السوق والتي تخضع لمصادقة واقرار الهيأة على ان تؤخذ بنظر الاعتبار احتياجات استمرارية عمل وتطوير السوق .

المادة (١٧) الرقابة والاشراف

تخضع كافة الإجراءات والأنشطة في السوق ومركز الايداع والوسطاء إلى اللوائح التي تنظم عمله الى اشراف ومراقبة وتنظيم ومصادقة الهياة.

المادة (١٨) مركز الايداع ـ المقاصة والتسوية

اولاً: يكون مركز الايداع جزءاً من السوق و يرتبط بمجلس المحافظين لحين اتخاذ الهيأة قرارا بتحويله الى كيان مستقل ماليا واداريا ، على ان يكون مفتوحا لاشتراك اي وسيط في السوق وان يدار ويعمل وفقا للشروط و القواعد التي يقترحها مجلس المحافظين وتوافق عليها الهيأة.

ثانيا : يعين مدير المركز من مجلس المحافظين .

ثالثاً: أهداف المركز:

أ. اجراء عمليات المقاصة و الإيداع والتسوية اللازمة لانتقال ملكية الأسهم بشكل امن وبما يحفظ حقوق المستثمرين.
ب. متابعة التغييرات التي تطرأ على حقوق ملكية المستثمرين مع الجهات ذات العلاقة من حيث القيود التي ترد إليها و متابعة رفعها.
ج. توظيف أحدث طرق التكنولوجيا في إنتقال و تداول الاسهم بما يضمن السرعة و الشفافية وضمان الحقوق للمستفيدين.

رابعاً: لمركز الايداع اقتراح تأسيس صندوق ضمان وبموافقة مجلس المحافظين و تصدر الهيئة لائحة خاصة بصندوق الضمان.

المادة (١٩) القواعد الانضباطية ولجنة الانضباط

أولا: تشكل لجنة الانضباط وفقا للمادة (١٢) من هذا النظام تتولى المهم الاتية:

١. التحقيق في المواضيع التي يحيلها اليها رئيس المجلس او المدير التنفيذي.
٢. النظر في الشكاوى او التظلمات من الموظفين او الغير.
٣. متابعة إجراءات الضبط الداخلي والامتثال للقوانين والأنظمة والتعليمات للجنة الاستعانة باي موظف وطلب أي مستندات او اوليات لإنجاز مهامها .

ثانيا: للهيئة تسمية ممثلين من رئيس وعضوين يكون أحدهما قانوني و الاخر من الرقابة و التفتيش لمراجعة اجراءات لجنة الانضباط و ابداء ملاحظاته بما يساهم في تصويب تلك الاجراءات وفقاً للقسم (١٢/ ١٢) للأمر التنشريعي المرقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤ وقبل مصادقة رئيس المجلس على القرار.

ثالثاً: يقوم السوق بإصدار تعليمات تنسجم مع هذا النظام متضمنا النظام الداخلي للجنة الانضباط ومرفقا معه القواعد الانضباطية .

رابعاً: تتولى اللجنة تحقيق مع المخالف او المتهم و مواجهته بالتعمة أو المخالفة المنسوبة إليه ومنحه حق الإجابة و الدفاع عن ما نسب إليه بموجب محضر تحريري يوقعه ويوقع أعضاء اللجنة عليه، مع استكمال كافة الاجراءات الاخرى التي تتطلبها عملية التحقيق من (الشهود و الأدلة المادية و الكشوفات التي تعزز أو تنفي التهمة أو المخالفة المنسوبة وبعد إكمال التحقيق تقوم اللجنة باتخاذ التوصيات اللازمة التي تراها وفق وقائع التحقيق الذي توصلت اليه.

هيأة الأوراق المالية

خامسا: اذا وجدت اللجنة أن الموضوع الذي تتولى التحقيق فيه يخرج عن صلاحيتها ويقع ضمن سلطة محاكم التحقيق المختصة كونه يتضمن عنصر جزائي أو يشكل جريمة فعليها أن توصي بإحالة الموضوع إلى الجهات المختصة.

سادساً: للجنة الانضباط التوصية بفرض احدى العقوبات التالية حسب جسامة المخالفة او الفعل :

أ. الانذار.
ب. الغرامات المالية او التعويض او تخليه عن الفوائد .
ج. تعليق العضوية او الوكالة او التخويل لفترة من الوقت .
د. تعليق او انهاء التعامل باسهم الشركة المدرجة لفترة من الوقت .
ه. ابطال تخويل العضو من التعامل بالأوراق المالية في السوق .
و. شطب ادراج اسهم الشركة المدرجة من السوق .
ز. احالة الموضوع الى المجلس ومن ثم الهيئة مع التوصية بفرض عقوبات من قبل لجنة الانضباط .

سابعاً: للمتضرر من اي قرار صادر بحقه الطعن و الاعتراض وفقا للقانون.

المادة (٢٠) التحكيم

اولاً: يتم التحكيم وفقا للقانون و ماورد في القسم (١٤) من الأمر التشريعي رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤ وبضوء القواعد التي تضعها الهيئة لهذا الغرض.

ثانياً: تصدر الهيئة قواعد تحكيم خاصة بالسوق.

المادة (٢١) موظفو السوق

أولاً: يجري تعيين موظفي السوق بموجب هذا النظام وفقا لقواعد الخدمة التي يصدرها مجلس المحافظين مع الاستئناس بقانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ وقانون الانضباط لموظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ في كل مالم يرد به نص بهذا النظام .

ثانيا: تخضع جميع الدعاوى الناشئة عن هذا النظام إلى القوانين والمحاكم العراقية.

هيأة الأوراق المالية
23/6/2025

فيصل الهيمص

رئيس مجلس هيأة الأوراق المالية